معروف من سواك يا معروفا بالمعروف فصل
في السعي شروطه اربعة الاول ان يقع بعد طواف
صحيح ولو على التراخي فسعي العمرة يكون بعد طوافها
وسعي الحج يكون بعد طواف القدوم او الافاضة
لا غير والافضل فعله بعد طواف الافاضة
كما في النهاية للتجانس في الركنية وبعد
القدوم كما في التحفة واذا احرم من مكة
بالحج وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم
عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا
ويجزي السعي بعده كما في التحفة ولو دخل
مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجزه السعي بعده
ولو طاف للقدوم فليس له ان يسعى بعض السعي
ويكمله بعد الوقوف وطواف الافاضة كذا في
الامداد والنهاية ولو دفع من عرفة قبل نصف
الليل سن له طواف القدوم وله السعي بعده قاله
في المنح وجرى في التحفة على انه لا يجزيه السعي
ح وبهذا جزم تلميذه عبد الرؤوف مخالفا لما في الحاشية
ولو احرم مكي بحج ثم طاف للوداع لخروجه لمنى او عرفة
او تنفل بطواف لم يكن له السعي بعده كما في
النهاية والتحفة في الاولى وقال في الفتح ولو
اخره وقياسها ما بعدها خلافا لجمع منهم الاذرعي

وصاحب

وصاحب البيان والمحب الطبري وفي الفتح ولو اخره الى ما
بعد طواف وداع لم يعتد بوداعه فيلزمه اعادة
الوداع سواء بلغ مسافة القصر قبل سعيه كما في
الامداد والنهاية ام لا اه ويكره اعادة السعي الا القارن
فتسن له عند م ر وقال ابن حجر لا تسن والا الناقص
ثم كمل قبل عرفة او فيها فتجب عليه اعادته
الثاني ان يبدأ في المرة الاولى من الصفا وفي الثانية
من المروة وهكذا فان عكس لغا ما اتى به وقام ما
اصاب فيه مقام اللاغي ويحسن العود اخرى ولو
منكوسا او يمشي القهقرى او نحوها مما لا يجزي في
الطواف ويكفي الطيران كما في الحاشية لان القصد
قطع المسافة الثالث ان يقطع بمروره جميع المسعى
من بطن الوادي لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي
يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة
لم يضر وذكر الفاسي ان عرض ما بين الميلين فان
دخل المسجد او مر عند العطارين فلا يصح ولا بد
ان يلصق اصابعه الماشي عقبه بما يذهب
عنه ويلصق اصابعه بما يذهب اليه فلا يكفي
راس النعل ينقص عنه الاصابع ويلصق الراكب
حافر او خف دابته بذلك لكن الان من الراقي
عقبيه او اصابعه او رجل مركوبه باخر درج
الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)